

21 أفريل 2025

ص-08-2025-102301-880000

## من المديرية العامة للأداءات إلى

**الموضوع:** حول تسوية وضعية بعنوان المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 05 مارس 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة " " لم تقم بخلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان نصف مجرورة ذات الرقم المنجمي منذ سنة 2016. وتطلبون تمكينها من تقسيط المبالغ المتخلدة بزمة العربة المذكورة والمتعلقة بالمعلوم سالف الذكر.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي :

- طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

- طبقا لأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يتم دفع المعلوم بصفة مسبقة وحسب الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى قباضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للإتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لإجراء ما يتعين في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

بالنيابة

Adresse  
العنوان  
25, Avenue Mohamedine Ibrahim, 1073, Tunis  
رقم الهاتف  
25 71 908 029 (+216)  
الفاكس  
25 71 908 048 (+216)  
www.impots.finances.gov.tn  
81.100.400  
Centre d'Informations Fiscales & Douanes  
بمكتبنا الإلكتروني: 100.400.81